

على اليد صحت التسمية وبصير ارض كيد من لها باء جمع سواء كان  
القطع عمدا او خطأ فترجمها على القطع او على القلع وما يحدث  
منه او على اجنابية لانه لما برى بين ان سوجبها الارض دون  
العصا لان العصا لا يجزى في الطرف بين الرجل والذراع  
عنه والارض يصلح صداقا **قوله** وعلى عاقلتها لو خطا  
من عطف اجلة على اجلة لاعل قوله في مالها كما في مسكين **قوله**  
في ان يزوج على العصا في الطرف ان يقال العصا لا يجزى  
في طرف بين الرجل والذراع فكيف يكون ثم ويجعل عليه انما هو  
الموجب الاصل للعصا **قوله** تقاضا ان استويا ان  
وذلك لانه لا فائدة في اخذ كل واحد منها حقه بخلافه في  
خطا على ما ياتي **قوله** وان كان احدهما الكفر رجح صاحبه على  
الآخر اي ان فضلت كدية ترويه على الورثة وان فضل المرء  
يرده الورثة عليها كما في مسكين **قوله** لو نرضى بسقوط تقصا  
ان قال النزيل فيضا كما اذا استقط العصا بشرط ان يصير  
مكافا لانه يسقط مجازا انتهى **قوله** الا انه يعتبر بعد رده المثل  
من جميع المال فان ساوى من المثل الدية ولا مال له سواء  
فلا شيء على عاقلتها **قوله** واستينا القطع لا يوجب سقوط حقة  
في القتل لانه من له ولاية العصا في النفس اذا قطع طرف  
من عليه تقصا ثم قتل او يجب عليه شيء لانه مسيء الا  
يرى انه لو احرقه بالنار لا يجب عليه شيء غير الاشارة كذا في

كسبين

البين **قوله** لان اقتضاه ان قال النزيل في جرابه قلنا انما اقيم  
عليه على ظن انه حقه لاحق له غير وبعد كدية بين ان حقه  
في القود فلم يكن ميراثا عنه بدون علة انتهى **قوله** وقال  
لو شئ عليه اي تقصا ص ولا الدية كما في البناية قال في كرهان  
وهو الاظهر انتهى **قوله** فسقط حكم سرابته اذا احرز عن  
الدية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط كسامة كيلا ينسد  
باب تقصا كذا في كسبين **قوله** يد قاتل اي لعامة كما في  
مسكين **قوله** ثم عفى المولى عن قاتل ضمن ان اي ميراث ضمن الاخر  
كما في المواهب وقال كسبين يد بقوله ثم عفى لانه لو عفى  
قبل تقطع ضمن كدية اتفاقا كذا في اجماع كصغير لغز الاسلام  
ومصاحب المحيط اه **قوله** ولو مات المتصر منه اخ هذا اذا اتص  
بنفسه بلا حكم احكام اما اذا كان بالحكم فلا شيء عليه اتفاقا  
كذا في الدرر وقال في الدر المختار ولا يصل ان لو اوجب يتقيد  
بوصف كسامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنة  
تأديبا او كرامة **قوله** او كوصي او المعلم باذن الاب تعليمات  
او ضمان فحرب التاديب مقيد لا في مباح وضرب كعقلم لانه  
واجب ومحل في الضرب المعتاد اما غير موجب للضمان في  
الكل وتامد في الوشاه اي على غير كسبين كذا في كسبين كذا في  
المعدن والجنات فيما اذا برى اما الوصيات من قطع اليد بعد  
ما عفى فلا شيء عليه كذا في اجماع كذا في البحر الركني **قوله** قطع وابانة  
قال في البناية سقط هو الابانة باب شهادة في القتل **قوله**

٢ وفيه الاول ضرب الاب او  
الوصي ص